محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الحقوقية**

رقم القضية: ٢٠١٥/٧٣٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين، هاني قاقيش، د. فؤاد الدرادكة، د. عيسى المومني

المميـــزان: ١. عبـــد الحكـــيم حامـــد أحمـــد خطـــاب
٢. تغريـــد إبـــراهيم ســـلمان أبـــو صـــفية
وكيلهمـــا المحـــامي عميـــد الحـــبش

المميز ضدها: مؤســـسة ياســـر الـــسهلي للتجـــارة
ويمثلهـــا ياســـر أســـعد علـــي الـــسهلي
وكيلهـــا المحـــامي ســـامر راســـم المـــلاح

بتاريخ ٢٠١٤/٨/٤ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٤/٩٠٨٩ تاريخ ٢٠١٤/٥/١٩ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق شمال عمان في الدعوى رقم ٢٠١٣/٤٨٥ تاريخ ٢٠١٤/١/٩ القاضي : (بإلزام المدعى عليهما الثاني والثالثة بالتكافل والتضامن بأن يدفعا للمدعي مبلغ عشرين ألف دينار وتضمينهما بالتكافل والتضامن الرسوم والمصاريف القانونية ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ عرض الشيكين على البنك المسحوب عليه وحتى السداد التام) وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :</u>

١. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى لعدم الخصومة ذلك لأن المدعي أقام الـــدعوى على المدعى عليهما بصفتهما شريكين متضامنين بالشركة وليس بصفتهما الشخصية كون الدعوى أقيمت عليهما بعد تصفية الشركة وانقضائها بعام.
٢. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم مراعاة أن الشركة انقضت وتم تقسيم أموالهـــا وأن حالـــة التكافل والتضامن تكون بحالة وجود الشركة وفي حالة التصفية يتم مخاصمة الشريك الذي قام بالتوقيع على الشيك.
٣. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم إبراز البينة الخطية بموضوع القاطرة والمقطورة وعـــدم إجازة البينة الشخصية.
٤. أخطأت محكمة الاستئناف بحساب الفائدة القانونية من تاريخ عرض الشيكين على البنـــك المسحوب عليه وإنما تستحق من تاريخ إقامة الدعوى.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

<u>القـــرار</u>

بعد التدقيق والمداولة نجد إن المدعية مؤسسة ياسر السهلي للتجارة ويمثلها المالك المفوض ياسر أسعد علي السهلي أقامت هذه الدعوى أمام محكمة بداية حقوق عمان ضد المدعى عليهم:

١. شركة عبد الحكيم خطاب وشريكته.
٢. عبد الحكيم حامد أحمد خطاب.
٣. تغريد إبراهيم سليمان أبو صفية.

موضوع الدعوى مطالبة بمبلغ (٢٠) ألف دينار.

<u>على سند من القول :</u>

المدعى عليها شركة تضامن والمدعى عليهما الثاني والثالثة هما شريكان متضامنان.

حررت المدعى عليها لأمر المدعية الشيكين الأول بمبلـــغ عـــشرة آلاف دينـــار تـــاريخ ٢٠١٢/٢/٢٨ والثاني بمبلغ عشرة آلاف تاريخ ٢٠١٢/٣/٣٠ مسحوبين على البنـــك العربـــي فرع الجبيهة ولدى عرض الشيكين على البنك المسحوبين عليه أعيدا بدون صرف بسبب عدم وجود/ كفاية رصيد وقد طلبت المدعية من المدعى عليهم القيام بتسديد قيمة الشيكين إلاّ أنهـــم امتنعوا .

وأثناء السير بالدعوى تقدم المدعى عليهم بطلب عدم اختصاص المحكمة مكانياً.

وقد أصدرت محكمة الدرجة الأولى قرارها قبول الطلب وإحالة الدعوى إلى محكمة بداية حقوق شمال عمان.

وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت محكمة الدرجة الأولى قرارها المتضمن إلـــزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ عشرين ألف دينار للمدعية والرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة .

لم يرتضِ المدعى عليهما بالقرار فطعنا فيه استئنافاً.

نظرت محكمة الاستئناف الـــدعوى الاســـتئنافية رقـــم ٢٠١٤/٩٠٨٩ تـــدقيقاً وبتـــاريخ ٢٠١٤/٥/١٩ أصدرت حكمها الذي قضت فيه برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

لم يقبل المدعى عليهما بالحكم الاستئنافي الصادر بحقهما تـــدقيقاً بتـــاريخ ٢٠١٤/٥/١٩ والذي تبلغاه بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٧ وطعنا فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٤/٨/٤ ضمن المـــدة والـــذي تبلغه وكيل المميز ضدهما ولم يقدم لائحة جوابية.

ورداً على أسباب التمييز :

وعن السبب الأول ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى لعدم الخصومة ذلك لأن المدعي أقام هذه الدعوى على المدعى عليهما بصفتهما شريكين متضامنين بالشركة وليس بصفتهما الشخصية كون الدعوى أقيمت عليهما بعد تصفية الشركة وانقضائها بعام.

في ذلك نجد إن الجهة المدعية أقامت هذه الدعوى لمطالبة المدعى عليهما بقيمة شيكين تم تحريرهما قبل تصفية الشركة وأثناء أن كانا شريكين فيها.

وبالتالي فإن مطالبتهما بقيمة هذين الشيكين يتفق وحكم المادة (٢٦) من قانون الـشركات مما يتعين رد هذا السبب .

وعن السبب الثـاني ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم مراعاة أن الشركة انقضت وتم تقسيم أموالهما وإن حالة التكافل والتضامن تكون بحالة وجود الشركة قائمة وفي حالة التصفية يتم مخاصمة الشريك الذي قام بالتوقيع على الشيك.

وفي ذلك نجد إن الجهة المدعية أقامت هذه الدعوى للمطالبة بقيمة شيكين تم تحريرهمـا قبل تصفية الشركة وأثناء أن كان المدعى عليهما عبد الحكيم وتغريد شريكين فيها وبالتالي فهما مسؤولان بالتكافل والتضامن عن الديون والالتزامات المترتبة على الشركة أثنـاء وجودهمـا كشركاء فيها سنداً لأحكام المادة (٢٦) من قانون الشركات ويكون ضامناً بأموالـه الشخـصية لتلك الديون والالتزامات وحيث توصلت محكمة الاستئناف لهذه النتيجة المتفقة وحكم القـانون مما يتعين رد هذا السبب .

وعن السبب الثالث ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم إبراز البينة الخطية في موضوع القاطرة والمقطورة وعدم إجازة البينة الشخصية.

في ذلك نجد إن دعوى المدعية للمطالبة بقيمة شيكين وهي دعـوى صـرفية وإن هـذه الشيكات تتمتع بمبدأ الكفاية الذاتية وتعتبر أداة وفاء ولم يرد في بينات هذين الشيكين مـا يفيـد سبب إصدارهما فإن الأصل في إصدارهما هو سبب مشروع وإن ساحبه مـدين للمـستفيد ولا يجوز دفع ما هو ثابت بالبينة الخطية ببينة شخصية وإن ادعاء الوفاء يجـب أن يثبـت ببينـة خطية ولا تقبل البينة الشخصية لإثبات عكس ما هو ثابت ببينة خطية أم بشأن مشروحات دائرة الترخيص والتي ثبت تسجيلها باسم المدعى عليه فإنها تغدو غير منتجة بالإثبات مما يتعين رد هذا السبب .

وعن السبب الرابع ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بحساب الفائدة القانونية مـــن تـــاريخ عرض الشيكين على البنك المسحوب عليه وإنما تستحق من تاريخ إقامة الدعوى.

في ذلك نجد إن المطالبة تتعلق بقيمة شيكات لم يتم دفع قيمتها وبالتالي يكون إلزام الجهـــة المدعى عليها بالفائدة القانونية من تاريخ عرض الشيكات على البنك المسحوبة عليه يتفق وحكم القانون مما يتعين رد هذا السبب.

لهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٣ رجب سنة ١٤٣٦هـ الموافق ٢٠١٥/٥/١٢م

عضـــــــــو	**عضـــــــــو**	**برئاســـة القاضـــــي**
نائب الرئيـــــس	**نائب الرئيـــــس**	**نائب الرئيـــــــس**
عضـــــــــو	**عضـــــــــو**	
نائب الرئيـــــس	**نائب الرئيـــــس**	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف ع